

وسائل الشيعة

[357] عيسى، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الابهري قال: كتبت إليه: جعلت فداك عندنا جوارب وتكك (2) تعمل من وبر الارانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها. وعنه، عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار، مثله (3). [5380] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سأل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب الذكية ؟ قال: لا تصل فيها. [5381] 7 - وعنه، عن الوليد بن أبان - في حديث - قال: قلت للرضا (عليه السلام): يصلي في الثعالب إذا كانت ذكية ؟ قال: لا تصل فيها. ([5382] 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي (1) (عليه السلام) عن الصلاة في جلود (2) الثعالب ؟ فنهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ؟ فوقع بخطه: الثوب الذي يلصق بالجلد. قال: وذكر أبو الحسن يعني علي بن مهزيار أنه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، مثله (3). [5383] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل،

(2) التلك: جمع تكة وهي رباط السراويل (لسان
العرب 10: 406). (3) الاستبصار 1: 383 / 1452. 6 - التهذيب 2: 210 / 824، والاستبصار 1:
381 / 1445. 7 - التهذيب 2: 207 / 811، والاستبصار 1: 382 / 1450. 8 - التهذيب 2: 206 /
808، والاستبصار 1: 381 / 1446. (1) كتب المصنف عن نسخة: (الرضا). (2) كتب المصنف:
(جلود) عن نسخة. (3) الكافي 3: 399 / 8. 9 - التهذيب 2: 206 / 809، والاستبصار 1: 382 /
1447. (*)